

## مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري

### *The president's responsibility in the Algerian constitution system*

تاريخ استلام المقال: 2022/06/08 تاريخ قبول المقال للنشر: 2022/12/19 تاريخ نشر المقال: 2022/12/31

ط. د/ جيلالي مقسودة<sup>1\*</sup> ، أ.د/ محمد رحموني

1- جامعة احمد دراية - ادرار (الجزائر) ، dj.maksouda@univ-adrar.edu.dz

2- جامعة احمد دراية - ادرار ، (الجزائر) ، ramouni4@yahoo.fr

#### ملخص:

تسعى هذه الورقة البحثية للبحث في طبيعة مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، وذلك من خلال التطرق إلى أشكال المسؤولية التي اقراها الدستور للرئيس الجزائري باعتباره أعلى هرم السلطة، والتي تنقسم في شقيها السياسي والجزائي، حيث سنحاول إعطاء تعريف دقيق للمسؤولية السياسية والجزائية وصور وتطبيقات كل منهما في النظام السياسي الجزائري، مبرزين من خلال هذا المقال أهم العراقيل التي تعيق قيام مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية والجزائية وكذا تطبيقات كلا منهما.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية السياسية؛ رئيس الجمهورية؛ المسؤولية الجزائية؛ الجزائر.

#### Abstract:

This research paper seeks to examine the nature of the responsibility of the President of the Republic in the Algerian constitutional system, by addressing the forms of responsibility approved by the Constitution for the Algerian president, as he is the highest pyramid of power; which is divided into its political and penal aspects; Where we will try to give an accurate definition of political and penal responsibility and the forms and applications of each in the Algerian political system; Highlighting through this article the most important hurdles that hinder the establishment of the political and penal responsibility of the president of the Republic, as well as the applications of both of them.

**Keywords:** Political responsibility, President of the republic, criminal responsibility, Algeria.

\* مقسودة جيلالي

#### مقدمة:

إن رئيس الجمهورية منتخب مباشرة من الشعب ويمثل في نفس الوقت ركيزة النظام باعتباره حامي الدستور، بحيث نجد أنه يتمتع بصلاحيات واختصاصات واسعة في جميع المجالات ولديه من السلطات والصلاحيات ما تجعله يعلو على جميع السلطات في الدولة، فنجد أنه لا يكون مسؤولاً عن الأقوال والأفعال التي تصدر منه وهو يمارس وظيفته، بل يكاد ينعدم إثبات تحقق الضرر للغير الناجم عن أقواله وأفعاله، إذ يعتبر رئيس الجمهورية أعلى هرم السلطة السياسية في الجزائر، يتم انتخابه من طرف الشعب الجزائري في اقتراع عام وسري لعهدة انتخابية مدتها القانونية خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة كما أقرها الدستور الجزائري في مادتيه 85 و88، يمارس رئيس الجمهورية مجموعة من الاختصاصات

والصلاحيات مباشرة بعد إعلان فوزه في الانتخابات، يترتب عليها مسؤولية سياسية جزائية في حالة الاخلال بهاته الصلاحيات أو الخروج عليها وهو الموضوع الذي سنتناوله بالدراسة والتحليل في هاته الورقة البحثية وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: ما طبيعة المسؤولية التي أقرها النظام الدستوري الجزائري لرئيس الجمهوري؟

وتتفرع من هاته الاشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

1 - ما المقصود بالمسؤولية السياسية وماهي أشكالها؟

2 - ما المقصود بالمسؤولية الجزائية وماهي صورها؟

3- ماهي تطبيقات المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري؟

وللإجابة على هاته الاشكالية اقترحنا الفرضية التالية: أقر النظام الدستوري الجزائري مسؤولية سياسية ومسؤولية جزائية لرئيس الجمهورية.

وللإجابة على هاته الاشكالية انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي وذلك لتناسبه وطبيعة البحث، كما تخللته بعض المقارنة في بعض الأماكن، بحيث سوف تتم معالجة هذا الموضوع من خلال المحورين التاليين: **المبحث الأول: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية الجزائري**  
**المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية الجزائري**

\*\*\*

**المبحث الأول: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية الجزائري**

تختلف الأنظمة السياسية عبر العالم فيما يخص مسألة إقرار مسؤولية رئيس الجمهورية، فهناك موقف مقر للمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وموقف غير مقر لها، فبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال بدأ بدستور 1963 مرورا بدستوري 1976 و 1989 ودستور 1996 وكذا التعديلات التي أدخلت عليها في سنة 2008 و 2016 وصولا إلى التعديل الأخير سنة 2020 نجد أن هناك تباين فيما يخص إقرار المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من عدمها، وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المبحث.

**المطلب الأول: مفهوم المسؤولية السياسية**

هي إحدى متطلبات الديمقراطية التمثيلية وهي نتيجة حتمية تترتب عنها كون الشعب أو الأمة صاحب ومصدر كل سلطة في الدولة، وبالتالي حقه الأكيد في مساءلة ومحاسبة الحكام، ويكون ذلك في النظام التمثيلي عن طريق نوابه في البرلمان باعتبارهم وسيلة في ممارسة السلطة وتعبيره عن سيادته<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - يونس حفيظة، آلية تحريك المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية كقاعدة دستورية، السياسة العالمية، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني، سنة 2019، بجامعة بومرداس، ص 209.

## الفرع الأول: تعريف المسؤولية السياسية

تعرف المسؤولية السياسية بصفة عامة أنها: "استعداد الشخص للالتزام بعمل قام به والاعتراف بأنه صاحبه وتحمل النتائج المترتبة عنه"<sup>1</sup>.

والمسؤولية السياسية تعني كذلك الرقابة والمحاسبة للشخص المكلف بسلطة سياسية على الإخلال بالتزاماته أيا كان مصدرها ( دستوريا او قانونيا أو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة) والتي من شأنها تعريض مصالح البلاد للخطر ويترتب عليها عزلها، على أن تكون الرقابة والمحاسبة من قبل صاحب السلطة الأصلي (الشعب) أو من ينوب عنه<sup>2</sup>، فالمسؤولية السياسية هي إمكانية تحمل رئيس الجمهورية تبعات الأخطاء المرتكبة بمناسبة مزاوله أعماله مع إمكانية وصفها أنها سياسية.

## الفرع الثاني: موقف الفقه من المسؤولية السياسية

يعد النظام البرلماني من الأنظمة التي أقرت بعدم مسؤولية رئيس الجمهورية وهذا راجع إلى مركزه في النظام البرلماني، والذي اختلف بشأنه آراء فقهية كثيرة يمكن إجمالها في ثلاث آراء سوف نستعرضها كالاتي:

- رأي يرى بأن دور رئيس الجمهورية هو دور سلبي، باعتباره يملك سلطات إسمية شرفية فقط، بينما السلطة الفعلية والحقيقية تنصرف للوزراء فهو إذن يملك ولا يحكم.
- رأي ثاني يرى بأن الدستور أعطى لرئيس الجمهورية من الصلاحيات والسلطات والاختصاصات الواسعة في إدارة شؤون الحكم بالشراكة مع الحكومة وتحت إشرافه، والتي تتحمل المسؤولية أمام البرلمان، بهذا يكون لرئيس الجمهورية دور إيجابي مع عدم مسألتته.
- رأي ثالث يرى بأن الوزارة هي المحور الأساسي في مجال السلطة التنفيذية التي تتحمل المسؤولية السياسية الكاملة أمام البرلمان، فيمارس اختصاصاته عن طريق الحكومة لأنه لا يملك العمل بمفرده وبهذا لا يكون مسؤولاً، وتنصرف المسؤولية إلى جهة أخرى وهي الحكومة.<sup>3</sup>

## المطلب الثاني: صور المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

تختلف صور المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وتتعدد وهذا تبعا للجهة التي يتم أمامها مساءلته، وتقرر أمامه وهذا ما سوف نتطرق له في هذا المطلب.

<sup>1</sup> عبد الوهاب الكيلاني، الموسوعة السياسية، ط.2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1993، ص178.

<sup>2</sup> عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار الثقافة، عمان، 2010، ص101.

<sup>3</sup> - يونس حفيظة، المرجع السابق، ص 210 .

## الفرع الأول: المسؤولية السياسية المباشرة (أمام الشعب )

نعلم أن السيادة ملك للشعب وهو صاحبها الأصلي وعلى هذا الأساس فالشعب مصدر كل سلطة وقد أفرد له المشرع الجزائري ولأول مرة منذ الاستقلال فصلا كاملا تحت اسم الشعب ضمن الباب الأول المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، حيث نصت المادة 7 من دستور 1996 والمعدل والمتمم على "الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب وحده"<sup>1</sup>.

حيث تمارس السلطة من قبل أعضاء المجتمع على قدم المساوات خدمة للصالح العام المشترك وذلك عن طريق الانتخابات العامة والاستفتاءات، فقد يلجأ رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء الشعبي وإلى الانتخابات الرئاسية أو إلى الانتخابات التشريعية، فكل هذه الصلاحيات التي أفرد بها الدستور تشكل عليه مسؤولية من نوع خاص<sup>2</sup>.

### أولاً: الإستفتاء الشعبي

يملك رئيس الجمهورية إثارة التحكيم الشعبي - سلطة تقديرية - بالرجوع إلى الفقرة 09 من المادة 91 من الدستور الجزائري الحالي والتي تنص على أن "

ويضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات والصلاحيات التي تخوله أياها صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات الآتية:

يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء"<sup>3</sup>، والمتتبع للدستور الجزائري يجد بأن نص المادة 9 جاءت بحكم عام، حيث فتحت المجال لرئيس الجمهورية كلما رأى إمكانية ذلك، بخلاف المادة 11 من الدستور الفرنسي التي جاءت تتكلم عن ممارسة رئيس الجمهورية الفرنسي لحق الاستفتاء والتي حددت مواضيع مشروع الاستفتاء فيما يلي:

- تنظيم السلطات العامة.

<sup>1</sup> - المادة 7 من دستور 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 07 ديسمبر سنة 1996، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 76، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

<sup>2</sup> - فتحة عمارة، مسؤولية رئيس الجمهورية من منظور الفقه الدستوري، دراسة مقارنة لكل من فرنسا، مصر، الجزائر، حوليات جامعة قائمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قلمة، المجلد 7، العدد 01، جوان 2013، ص 283.

<sup>3</sup> - المادة 91 من دستور 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في اول نوفمبر 2020، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 82.

## - التصديق على اتفاقية غير مخالفة للدستور, لكن لها تأثير على سي المؤسسات.

ومن هنا نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري اهتم بالمبدأ دون تحديد نطاقه

ويمكن أن ينتهي الاستفتاء على إقامة المسؤولية السياسية على رئيس الجمهورية, ويأتي ذلك في الحالة التي تصوت فيها الهيئة الناخبة بالرفض على مبتغى الرئيس, رغم أن الدستور لم يذكر نتيجة تترتب على القبول أو الرفض من قبل الشعب, بل ترك المؤسس الدستوري كالعادة لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في تقرير مصيره, وهذا الصمت ليس له مبرر, ذلك أنه بالرجوع إلى العلة والحكمة من اللجوء إلى الشعب وطلب مشورته هو ضرورة الأخذ برأيه والتحي عن قيادة الدولة في حالة التصويت السلبي<sup>1</sup>, هذا الشيء له معنى واحد وهو رفض سياسته, خاصة إذا كان الرئيس قد لفت نظر الهيئة الناخبة, وهذا ما قام به الرئيس الفرنسي شارل ديغول "Charles De gaulle" على إثر استفتاء الثقة عام 1969 الذي أدى به على تقديم استقالته وهو كذلك ما تلفظ به الرئيس عبد العزيز بوتفليقة على أنه "في الحالة التي لم ينل فيها قانون الوثام المدني القبول الشعبي, يعود من ثم إلى البيت" بمعنى الاستفتاء يتعلق بمسألة ثقة ومقتضاه تجديد الثقة في الرئيس, ودعم مكانته على الصعيدين الداخلي والخارجي, على إثر التصديق الشعبي على قانون الوثام المدني الذي جرى الاستفتاء عليه بالثقة يوم 16 ديسمبر 1999, ومن الأمور التي يجب الإشارة إليها أن الاستفتاء في فرنسا يعتبر استفتاء جدياً لا صرية فيه ولا هزل أو تزييف, بحيث تلعب الأحزاب السياسية دوراً كبيراً في إيضاح معالمه و تبيين مزاياه وعيوبه, وهذا ما ظهر جلياً في نسبة الوعي الكبيرة التي بلغها الشعب الفرنسي مكنته من قول " لا " للرئيس شارل ديغول في استفتاء 27 أبريل 1969 بنسبة 53.1 بالمائة.<sup>2</sup>

غير أن الوضع في الجزائر يختلف بشكل كبير على ما هو عليه الحال في فرنسا يجعل الهدف المنشود من الاستفتاء يتغير بشكل كبير وبالتالي عدم تحقيق الهدف المنشود منه, وهذا لعدة اعتبارات أهمها ضعف الأحزاب السياسية معارضة وموالاته, من حيث تقاليداً وتكوينها فلكي تلعب دورها المنوط بها لا بد من المرور على عدة مراحل للوصول إلى ما هي عليه مثيلاتها في الدول الغربية.

<sup>1</sup> - عبد الله بوقفة, آلية تنظيم السلطة, دار هومة للنشر والتوزيع, الجزائر, 2005, ص 208.

<sup>2</sup> - فتحة عمارة, مرجع سابق, ص 285.

## ثانياً: إعادة انتخاب رئيس الجمهورية

كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة على الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نصت على إمكانية انتخاب رئيس الجمهورية للمرة الثانية، وهذا النوع من الرقابة الشعبية يمكن أن يرقى إلى اعتباره رقابة سياسية، حيث نصت المادة 88 على "مدة العهدة الرئاسية خمس (5) سنوات".

لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأي سبب كان، تعد عهدة كاملة."

وعند تطبيق هذه المادة التي تعتبر الشعب صاحب السلطة والسيادة في إعادة انتخاب رئيسه، بحيث مباشرة وتلقائياً عند انقضاء العهدة الانتخابية يتم دعوة الهيئة الناخبة التي يعقبها إجراء اقتراع عام مباشر، وبهذه الطريقة يمكن للشعب مراقبة رئيس الجمهورية كل خمس سنوات، فقد تمكن الانتخابات من تجديد الثقة في رئيس الجمهورية إذا كان أهلاً لها، أو يتم سحبها منه إذا لم يكن أهلاً لهذه الثقة.

تجدر الإشارة إلى أنه هناك عدم ثبات في فتح العهدة الانتخابية لمنصب رئيس الجمهورية وغلقها، فنلاحظ أن التعديل الأخير للدستور الجزائري قد قام بإرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل 2008 وهذا ما نصت عليه المادة 88 السالف ذكرها "على عدم إمكانية ممارسة أحد أكثر من عهدتين منفصلتين أو متتاليتين"<sup>1</sup>.

غير أنه تجدر الإشارة إلى جعل هذه المادة مادة جامدة غير قابلة للتعديل إذا ما أرادت السلطة إدخال تغيير على الدستور.

تجدر الإشارة إلى أنه لم يسبق لأي رئيس في الجزائر أن تقدم لعهدة انتخابية ثانية وتم رفضه، بل كانوا دائماً ما يحصلون على الثقة للمرة الثانية، غير أنه هناك عدة أمثلة لعدم إعادة انتخاب بعض الرؤساء لعهدة ثانية في بعض الدول الأجنبية، وهذا ما يعتبر أن لرئيس الجمهورية مسؤولية سياسية أمام الشعب.

### الفرع الثاني: المسؤولية السياسية غير المباشرة (أمام البرلمان)

يظهر مما سبق ذكره أنه لا يوجد نص قانوني يفترض إمكانية المسؤولية السياسية على رئيس الجمهورية، ولا يحق للبرلمان توجيه أسئلة واستجابات إلى رئيس الجمهورية، لكن وكما هو معروف في الفقه الدستوري أن رئيس الجمهورية يعتبر رأس الجهاز التنفيذي، ولما كان رئيس الجمهورية ممارس

1- المادة 88 من دستور 2020 السابق ذكره .

لسلطات هامة خاصة في المجال التنفيذي، حيث نعلم بأنه مجسد السلطة التنفيذية الفعلية وعلى هذا الأساس المسؤولية التي تقام على الحكومة بسحب الثقة، من قبل البرلمان تتصرف إلى رئيس الجمهورية بطريقة غير مباشرة وهذا لعدة اعتبارات تتمثل وتتلخص فيما يلي:

- الحكومة يتم تعيينها من قبل رئيس الجمهورية وهي التي تستمد قوتها ووجودها منه.<sup>1</sup>
- تنص المادة 91 من الدستور "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة له صراحة أحكاما أخرى في الدستور، على غرار ترأسه مجلس الوزراء".<sup>2</sup>

بحيث أن السياسة العامة للحكومة المستتبطة أصلا من برنامج رئيس الجمهورية يتم تصميمها في مجلس الوزراء بحيث تصبح الحكومة في هذه الحالة منفذا لبرنامج رئيس الجمهورية فقط.

نحن نعلم أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة كل سنة يقدم للمجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة للحكومة، تعقب بيان السياسة العامة إجراء مناقشة عمل الحكومة، يمكن أن يترتب عنه إيداع ملتمس رقابة الذي من خلاله يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة الحكومة، ناهيك عن الأسئلة الكتابية والشفوية والاستجابات الموجهة للحكومة يمكن أن تعصف كليا بهذه الحكومة، وهو ما يترتب عنه مسؤولية سياسية على رئيس الجمهورية بطريقة غير مباشرة.

### المبحث الثاني: المسؤولية الجزائرية لرئيس الجمهورية

من بين أهم التحديات التي جاء بها دستور 1996، تبني مبدأ ازدواجية القضاء وذلك بالنص على تأسيس هيئات قضائية إدارية تمثلت في كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة على أن تبقى المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا جهات للقضاء العادي، إلى جانب ذلك نص الدستور على تأسيس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول عن الجرائم التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، وعن الجنايات والجنح التي يرتكبونها بمناسبة أداء مهامها الدستورية. تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استبعد محاكمة كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول في المحاكم

<sup>1</sup> - فتحة عمارة، المرجع السابق، ص 285.

<sup>2</sup> - المادة 91 من دستور 2020 السابق ذكره.

العادية وأيضا محاكمتها أمام البرلمان بل ابتكر اتجاهها ثالثا وهو المحكمة العليا للدولة والتي تختص بهذا النوع من القضايا.<sup>1</sup>

### المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائرية

إن رئيس الجمهورية منتخب مباشرة من الشعب ويمثل في نفس الوقت ركيزة النظام باعتباره حامي الدستور، فلا يكون مسؤول عن الأقوال والأفعال التي تصدر منه وهو يمارس وظيفته، بل يكاد ينعدم تحقيق الضرر الناجم عن الواقع وفعاله مما يستبعد مسألته مدنيا أو جزائيا.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائرية

نعني بالجرائم الجنائية تلك الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تفترض وجود جرائم تتبع مرتكب الفعل، وبالرجوع إلى القواعد العامة فإن الجريمة هي ذلك السلوك الجنائي والمتمثل في الركن المادي للجريمة المرتكب من طرف الفرد عن قصد وباقي أركان الجريمة الأخرى ومن هنا تنشأ الجريمة وتتكون المسؤولية الجنائية.

غير أنه وبالنظر للأهمية الكبيرة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية نظرا لحساسية المنصب الذي يشغله نجد بأن بعض التشريعات لم تنص على أنواع الجرائم التي تستحمل الوصف الجنائي وتحديدها بدقة، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي بل اكتفيا بوصف الخيانة العظمى فقط، والعلة من ذلك أن عدم التنصيص عليها يعتبر في صالح رئيس الجمهورية، بينما نجد بعض الدساتير الأخرى نصت على هذه الجرائم الجنائية وحددتها بدقة حتى لا تكون ذريعة يتحجج بها رئيس الجمهورية لعدم المسائلة، غير أنه هنا يثار إشكال هل تم ارتكاب الجرائم التي تحمل الوصف الجنائي أثناء ممارسة الوظيفة وبمناسبتها؟ أم خارج أوقات الخدمة وبانفصال عنها؟ ومنه تتشكل المسؤولية الجزائرية في الجزء الأول وتنتهي في الجزء الثاني، واتجاه ثالث من الفقه يرى بقيام مسؤولية رئيس الجمهورية في الحالتين معا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص212.

<sup>2</sup> - يونس حفيظة، مرجع سبق ذكره، ص 214.

<sup>3</sup> - فتحة عمارة، المرجع السابق، ص 294.

## الفرع الثاني: التجربة الجزائرية في إقرار مسؤولية رئيس الجمهورية من خلال الدساتير المتعاقبة

بالرجوع للدساتير السابقة التي عرفت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال نجد أن أول دستور للجمهورية الجزائرية الصادر في 1963 نصت المادة 47 منه على أن "رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني".<sup>1</sup>

من خلال ما صرحت به المادة فإنها تبيّن أن رئيس الجمهورية هو من يتحمل المسؤولية كاملة وحده أمام المجلس الوطني، لأنه هو من يتولى تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها، كما يقوم بتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد طبقاً لإرادة الشعب التي يجسدها الحزب الواحد وهو حزب جبهة التحرير الوطني والتي يعبر عنها المجلس الوطني، أيضاً نجد أن المادة 55 "يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف 3/1 النواب الذين يتكون منهم المجلس الوطني"<sup>2</sup>. نجد أن المسؤولية في هذه الحالة ليست جزائية ولا مدنية ولا خيانة عظمى وإنما المسؤولية السياسية المقررة على رئيس الجمهورية بطريقة غير مباشرة، وهذا ما يتناغم أيضاً ويتساير مع ما جاء في نص المادة 56 التي تنص على أن "التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس يوجب استقالة رئيس الجمهورية، والحل التلقائي للمجلس ولا يجوز الانتجاء إلى التصويت العلني إلا بعد مضي خمسة أيام كاملة على إيداع اللائحة"<sup>3</sup>

غير أنه وبالرغم من أن دستور 1963 جاء يقر بإمكانية إقالة رئيس الجمهورية بواسطة سحب الثقة منه، فإن دستور 1976 لم ينص عليها إطلاقاً أي لم يكرس مسؤولية رئيس الجمهورية وهذا ما يعد تراجعاً واضحاً عن المبدأ الذي يقضي أنه أينما توجد السلطة وجدت المسؤولية، رغم أن رئيس الدولة هو الأمين العام للحزب، وهو من له حق محاسبة الجميع، إذ يحق له حل المجلس الشعبي الوطني، باعتباره ممثلهم الأعلى ومجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، وتقر تحته مسؤولية الحكومة وله حق تعيين أعضائها وعزلهم ورئيسها مسؤول أمامه وأيضاً أمام المجلس الشعبي الوطني"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 47 من دستور الجزائر 1963، المؤرخ في 10-09-1963، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 64، لسنة 1963.

<sup>2</sup> - المادة 55 من دستور 1963 السابق ذكره .

<sup>3</sup> - المادة 56 من دستور 1963 السابق ذكره .

<sup>4</sup> - السعيد بالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ظل دستور 1963، 1976، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 281.

زيادة على ما ورد في الدساتير السابقة جاء دستور 1989، الذي أيضا لا نجد فيه أثرا لمسؤولية رئيس الدولة، رغم تقليص بعض السلطات والصلاحيات التي أسندت لرئيس الحكومة مقارنة بدستور 1976، وقد تساءل بعض الاساتذة والباحثين في المجال القانوني والدستوري من بينهم الاستاذ السعيد بوشعير<sup>1</sup> عن مدى مسؤولية رئيس الدولة في مجال حماية الدستور، وقيادة الدفاع، وتقرير السياسة الخارجية، والحالات غير العادية، الحقيقة أنه لا يوجد أي نص يبين امكانية إثارة مسؤولية رئيس الدولة ولو ضمنا، إلا أن النص يخول لرئيس المجلس الشعبي الوطني اللجوء الى المجلس الدستوري للحكم بمدى دستورية اللوائح والتنظيمات المستقلة من عدمها، وهو ما جاء في المواد 155، 156<sup>2</sup> من دستور 1989.

إلا أنه في حالة اتخاذ موقف معارض من قبل المجلس الشعبي الوطني للسياسة الخارجية التي تبناها ونفذها رئيس الدولة، فإن النتيجة الوحيدة التي يحتمل أن تسفر عنها المناقشة هي إصدار المجلس اللائحة التي تبلغ لرئيس الدولة، ولو أن بعض الفقهاء رأوا أنها تثير مسؤولية رئيس الدولة. غير أنه الملاحظ أن المشرع الجزائري خطى خطوة كبيرة في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم، وهو ما يظهر في نص الدستور الحالي في المادة 183 التي تنص على تختص المحكمة العليا لدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده<sup>3</sup>.

من مفهوم هذا النص نجد ان هناك إقرار بمسؤولية رئيس الدولة لكن هذه المسؤولية ليست مسؤولية مدنية، فلا يسأل عن ماله الخاص، أو عن أخطائه ويمتد ذلك الى عدم تحميله التعويض عن أية أضرار تحدث بسبب أخطاء الناتجة عن نشاطات المتعلقة بأعماله الوظيفية وعلى هذا الأساس أن طبيعة الوظائف التي يضطلع بها، لا تسمح بإمكانية تحريك مسؤوليته الجنائية امام المحاكم الداخلية وهذا راجع إلى الحصانة الدستورية التي يتمتع بها، هذه الأخيرة تعتبر ضمان لحرية تصرف رئيس الدولة وعدم عرقلته في أداء وظائفه الرسمية، وكذلك حماية الوظيفة الرئاسية من تبعات خضوع رئيس الدولة

<sup>1</sup> - السعيد بوشعير، نفس المرجع، ص 57

<sup>2</sup> - المواد 155، 156 من دستور 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409، الموافق ل 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 09 لسنة 1989.

<sup>3</sup> - المادة 183 من دستور 2020 السابق ذكره.

لاختصاص القضاء العادي، بالنسبة للأفعال المرتبطة بوظائفه الرئاسية الدستورية، على أساس مبدأ الفصل بين السلطين التنفيذية والقضائية<sup>1</sup>.

وقد أقر الفقه بصعوبة التمييز بين أعمال الوظيفة الرئاسية والأعمال الاجنبية عنها، فهذه الأخيرة تحكمها قاعدة الحصانة المؤقتة وهي من اختصاص الجهات القضائية الجزائرية العادية، أما الأعمال المتعلقة بوظيفة الرئاسة فهي تخضع لمبدأ اللامسؤولية السياسية والجنائية إلا بعض الاستثناءات وهذا ما ورد في الدستور الجزائري بإقرار مسؤولية رئيس الدولة من خلال حالة الخيانة العظمى هذه الأخيرة رغم استعمالها منذ تاريخ بعيد نسبيا إلا أنها تبقى عبارة غامضة، هذا ما يجعل محاولة تحديد مضمونها ونظامها أمرا في غاية الصعوبة والتعقيد، نتيجة لانعدام تعريف دستوري وقانوني دقيق لهذه العبارة، وصعوبة تحديد الطبيعة القانونية والمسؤولية الرئاسية على أساس الخيانة العظمى<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني : تطبيقات المسؤولية الجزائرية لرئيس الجمهورية

تختلف تطبيقات المسؤولية الجزائرية لرئيس الجمهورية من دولة إلى أخرى ومن نظام إلى آخر وهي لا تعدو أن تتمثل في المحكمة العليا للدولة والتي إلى حد كتابة هاته الأسطر لم يصدر النص التنظيمي الذي يحدد طريقة تشكيلها وسير عملها، وأيضا فكرة الخيانة العظمى تبقى مجرد فكرة ما دام لم تصدر الجهة التي تتولى الاتهام والجهة المخولة بالحكم والعقوبات المقررة لها<sup>3</sup>.

### الفرع الأول : المحكمة العليا للدولة

تعتبر المحكمة العليا للدولة ذات نظام خاص لا هي تابعة للقضاء العادي ولا للقضاء الإداري، فهي اختص لها المشرع بنظام خاص نظرا لخصوصية الأشخاص المستهدفين بها فهي تتطلب نوعا خاصا وإجراءات مختلفة أيضا، فنجد أن أغلب الدول التي انتهجت هذا النوع قامت بدستورته وأرفقته بقانون عضوي يبين الكيفية التي يتم من خلالها تطبيق هذه المواد، وفي الجزائر نجد أن الفصل الرابع من الباب الثالث من الدستور جاء ينكلم عن المحكمة العليا للدولة، بحيث تنص المادة 183 "تختص المحكمة

<sup>1</sup> - لوشين دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، اطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، موسم 2011، 2012، ص 352.

<sup>2</sup> - بولكون اسماعيل، المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة : قراءة في الدستورين الجزائري والتونسي (دراسة مقارنة)، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 3، العدد 1، جوان 2019 ص 35.

<sup>3</sup> - جعلاب كمال، سلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية في دستور 1996 الجزائري (بحث مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد 02، العدد 02، جانفي 2009، ص 174.

العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده.

تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجناح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما.

يحدد القانون العضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها<sup>1</sup>.

فالنسبة لتشكيلة المحكمة العليا للدولة بالمقارنة مع الدول التي سبقت الجزائر في إصدار القانون العضوي المحدد لتشكيلة المحكمة العليا وعملها وتنظيمها فمثلا نجد في فرنسا المحكمة العليا للدولة تتشكل من الأعضاء المنتخبون عددهم 24 عضوا برلماني دائمون 12 يختارون من بين النواب طيلة العهدة التشريعية و 12 يختارون من بين الشيوخ يتم تجديدهم في كل مرة يجدد فيها مجلس الشيوخ، و 12 عضو احتياطي، 6 من النواب و 6 من الشيوخ، بينما في مصر تتشكل المحكمة العليا للدولة من 12 عضوا يختارون بالقرعة من بين أعضاء مجلس الشعب يمثلون البرلمان، و 6 يختارون بنفس الأسلوب من بين مستشار محكمة النقض و أقدم ثلاثين مستشارا من محاكم الاستئناف حسب المادة الأولى من قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 وهؤلاء يتم اختيارهم مباشرة بعد صدور قرار الإتهام من مجلس الشعب وتقتصر مهمتهم بمحاكمة الرئيس على الجرم المنصوص عليه في ذات القرار<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للعقوبات المقررة لهذه الجرائم فنجد أنها تتحدد تبعا للتهمة الموجهة إليه وكذا تكييف هذه الجرائم والجناح والتي من خلالها يتم تقدير نوع العقوبة ومقدارها.

### الفرع الثاني : الخيانة العظمى

هناك رأي يرى بأن الخيانة العظمى جريمة ذات طبيعة سياسية غير محددة و إنما متعددة المضمون نظرا لاختلاف شروط تقريرها من عدمه في الأنظمة المختلفة، فضلا عن كونها تكييف جريمة إلا أنها غير منصوص عليها في القوانين الجنائية، نظرا لطبيعتها الخاصة وهو ما جعلها تفتقد لمرجعية في المبادئ العامة للقانون الجنائي لأن عقوبة الخيانة العظمى منسوبة في القانون الجنائي على

<sup>1</sup> - المادة 183 دستور 2020 السابق ذكره .

<sup>2</sup> - فتحة عمارة، المرجع السابق، ص303.

الأشخاص المتهمين بالجوسسة وليس بجرم الخيانة العظمى ذات المضمون السياسي المرتبط برئيس الجمهورية المنصوص عليها في الدستور<sup>1</sup>.

من جهة أخرى نجد أن فكرة الخيانة العظمى هي فكرة مطاطية يصعب تحديد مدلولها وتختلط فيها الاعتبارات المكونة لها أو العقوبات المطبقة بشأنها، الأمر الذي يستوضح تجاهل المؤسس الدستوري لمدلول الخيانة العظمى تاركا ذلك إلى الفقه الدستوري.

فمثلا نجد أن الأستاذ Camus يرى بأن هذه الجريمة تشمل إلى جانب الأفعال التي يعاقب عليها قانون العقوبات، المخالفة المتعمدة للنصوص الدستورية خاصة تلك المتعلقة منها بالمصالح القومية وكذا تجاهل الواجبات المنصوص عليها دستوريا والاعتداء الصارخ على القيم والمبادئ الديمقراطية<sup>2</sup>.

بينما يرى الأستاذ Hauriou بأنها تشمل الإهمال الشديد للواجبات الوظيفية ويمكن تطبيقها في حالة الخلاف الشديد مع إحدى السلطات العامة كما لو رفض الرئيس أن يرتب النتائج السياسية على إعادة انتخاب ذات البرلمان الذي حلّه من قبل.

من خلال هذه التعاريف والآراء نخلص إلى أن الخيانة العظمى تعتبر جريمة ذات مفهوم متغير ومطاطي بحيث يصعب ضبطه بشكل دقيق وهذا ما نستشفه من خلال المادة 183 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم.

ومن أجل تحديد مفهوم أدق وأوضح للخيانة العظمى نستعرض ما خلص إليه الفقه المصري والذي ثار حوله خلاف فقهي حول ما إذا كانت الخيانة العظمى جريمة جنائية محددة المضمون أم أنها جريمة يغلب عليها الطابع السياسي، وعليه نجد أن الفقه في مصر انقسم إلى ثلاثة اتجاهات، اتجاه أول يرى بأن جريمة الخيانة العظمى ذات طبيعة سياسية تبعا للمنصب المهم الذي يتقلده رئيس الجمهورية رغم الفعل الذي يقترفه حتى وإن كان يستحمل الوصف الجنائي، والاتجاه الثاني يرى بأنها جريمة ذات طبيعة جنائية، والاتجاه الثالث يرى بأنها جريمة ذات طبيعة مختلطة وللاشارة بأن جميع هذه الآراء لها حججها وأدلتها التي تستند إليها.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد خلص الأستاذ عبد الغني بسيوني إلى أن جريمة الخيانة العظمى التي يرتكبها رئيس الجمهورية هي جريمة جنائية تتضمن كل جريمة تمس سلامة الدولة وأمنها الخارجي

<sup>1</sup> - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 196.

<sup>2</sup> - camus ;l'Etat de nécessité en démocratie ;Paris ;1965 ;p397 نقلا عن فتحة عمارة، المرجع

السابق، ص 296 .

والداخلي أو نظام الحكم الجمهوري، وكذا كل عمل يصدر من رئيس الجمهورية ويشكل إهمالا جسيما في الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها، أو الاعتداء على أحكام الدستور<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري نظرا للاعتبارات التي تم ذكرها سابقا والمتمثلة في عدم صدور التنظيم الذي يحدد طريقة تشكيلة المحكمة العليا للدولة وعملها وتنظيمها إلى حد كتابة هذه الأسطر، فإن القلة القليلة التي تعرضت لمفهوم الخيانة العظمى نجدها قد سايرت الطبيعة المزوجة للخيانة العظمى بين الطبيعة السياسية للخيانة العظمى مرة والطبيعة الجنائية مرة أخرى.

#### الخاتمة:

إن المسؤولية السياسية هي إحدى متطلبات الديمقراطية التمثيلية وهي نتيجة حتمية تترتب عنها كونها أن الشعب أو الأمة هو صاحب ومصدر كل سلطة في الدولة وهذه قاعدة دستورية نصت عليها أغلب الدساتير العالمية وأولتها أهمية كبيرة.

فالجزائر تعتبر من بين الدول التي لم تقر بمسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا إقرارا واضحا وبطريقة مباشرة رغم انتهاجها مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1989 وكرسه في دستور 1996 الذي جاء به مونتيسكيو، والذي يعتبر من بين المبادئ الخالدة في القانون الدستوري وهي أن السلطة تحد السلطة، بحيث تتولى السلطة التشريعية مهمة التشريع والسلطة التنفيذية مهمة تطبيق القوانين وتنفيذها، بينما تتولى السلطة القضائية مهمة الفصل في المنازعات بين مختلف سلطات الدولة.

بحيث نلاحظ أن السلطة التنفيذية ممثلة في هرمها والمتمثل في رئيس الجمهورية يملك من السلطات والصلاحيات ما تجعله مهيمنا على باقي السلطات الأخرى، وببده وسائل ضغط وفق آليات دستورية قد تصل إلى حد حل المجلس الشعبي الوطني، نصت عليها المادة 108 من التعديل الدستوري الأخير، لكن بالمقابل نجد ولا آلية توجد بيد البرلمان من أجل الضغط على السلطات التنفيذية مما يجعل هناك عدم توازن بين السلطات وهو ما يرجح كفة رئيس الجمهورية ولا يمنح ضمانات كبيرة ووسائل ضغط تمكن البرلمان من الضغط عليه وإقامة مسؤوليته السياسية، ومنه نستنتج بأن الشعب لا يملك ولا ضمانة تمكنه من إمكانية مراجعة حساباته وعزل الرئيس الذي أدخل بصلاحياته، خاصة وأن هذا الإخلال خارج عن مفهوم الخيانة العظمى التي تختص به المحكمة العليا ضمن إجراءات وضوابط محددة خاصة ومعقدة نسبيا بالمقارنة بالمسؤولية التي يقيمها الشعب على الرئيس المنتخب من طرفه مباشرة في اقتراع عام

<sup>1</sup> - عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 299.

وسري ومباشر، ولم يبق للشعب سوى انتظار خمس سنوات قادمة وعدم انتخاب الرئيس المنتهية ولايته من جديد، هذه المسؤولية الغائبة في التعديل الدستوري الأخير في 2020 كانت موجودة في دستور 1963 بحيث يعتبر الدستور الوحيد الذي انفرد بإقرار مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام البرلمان بحيث نصت المادة 47 منه على أن رئيس الجمهورية وحده المسؤول أمام المجلس الشعبي، وعليه يمكن أن نخلص إلى الاستنتاجات التالية:

- باستثناء دستور 1963 الذي أقر مسؤولية رئيس الجمهورية بطريقة مباشرة، فإننا نجد أنها تقوم بطريقة غير مباشرة في الدساتير الأخرى، فمثلا في حالة لجوء رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء الشعبي يتم رفض إقرار هذا الاستفتاء تعتبر مسؤولية سياسية من قبل الشعب بطريقة غير مباشرة.

- عدم وجود تعريف دقيق لجريمة الخيانة العظمى، واختلاف الفقهاء حول تعريفها وطبيعتها إذ أنه يستعصي على الفقه ضبط لها تعريف بدقة كبيرة.

- عدم وجود نص في قانون العقوبات يحدد مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية بل وجدنا أن أغلب هذه القوانين تذهب إلى تحصين رئيس الجمهورية.

- نلاحظ أنه وباستثناء دستور 1963 نجد أن هناك إخلال في الدساتير الأخرى بمبدأ الفصل بين السلطات المكرس دستوريا والذي ناد به الفقيه مونتيكيو الذي مفاده أن السلطة تحد السلطة، فالملاحظ أن السلطة التنفيذية لها صلاحيات واسعة فهي شبه مسيطرة على باقي السلطتين الأخرى التشريعية والقضائية، فالملاحظ لسلطات رئيس الجمهورية يجد بأنه يملك من الصلاحيات والسلطات الهامة والواسعة والتي تجعله في واقع الأمر هو صاحب القرار في أغلب المجالات على المستويين الداخلي والخارجي دون أن ينص بالمقابل على أي نظام للمسؤولية يمكن له أن يحدث توازن بين باقي السلطات الأخرى في الدولة. وفي الأخير نخلص إلى التوصيات التالية:

- ضرورة الإسراع في إصدار التنظيم الذي يحدد نظام عمل المحكمة العليا للدولة تشكيلتها واختصاصاتها وكذا طريقة عملها.

- تعديل قانون العقوبات وضرورة نصه على الجرائم التي تأخذ وصف جنائيات وجنح والمرتكبة من قبل رئيس الجمهورية أثناء مزاولة عمله.

وعليه تبدو الحاجة ملحة إلى إعادة ضبط التوازن بين سلطات رئيس الجمهورية في الجزائر من خلال تبني نظام دستوري بآليات سياسية واضحة تبيّن له صلاحياته بدقة، وكذا كيفية الرقابة عليها وعقلنتها

من جهة، وبين أن يكون لرئيس الجمهورية صلاحيات وسلطات واسعة نظرا للشرعية الانتخابية التي يمتلكها وكذا ضمانا لسيرورة واستقرار الدولة من جهة أخرى.

### قائمة المصادر والمراجع:

#### أولاً: المصادر:

- 01- دستور الجزائر 1963، المؤرخ في 10-09-1963، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 64، لسنة 1963.
- 02 - دستور 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409، الموافق ل 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 09 لسنة 1989.
- 03 - دستور 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 07 ديسمبر سنة 1996، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 76، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري.
- 04- دستور 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في اول نوفمبر 2020، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 82.

#### ثانياً: الكتب

- 1) السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ظل دستور 1963، 1976، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 2) عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- 3) عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1997.
- 4) عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار الثقافة، عمان، 2010.
- 5) عبد الله بوقفة، آلية تنظيم السلطة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 6) عبد الوهاب الكيلاني، الموسوعة السياسية ط.2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1993.

#### ثالثاً: المجلات:

- 7) بولكون اسماعيل، المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة: قراءة في الدستورين الجزائري والتونسي (دراسة مقارنة)، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 3، العدد1، جوان 2019
- 8) جعلاب كمال، سلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية في دستور 1996 الجزائري (بحث مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد02، العدد02، جانفي 2009.
- 10) فتيحة عمارة، مسؤولية رئيس الجمهورية من منظور الفقه الدستوري، دراسة مقارنة لكل من فرنسا، مصر، الجزائر، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قلمة، المجلد7، العدد01، جوان 2013.

12) يونس حفيظة، آلية تحريك المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية كقاعدة دستورية، مجلة السياسة العالمية، جامعة بومرداس، المجلد 03، العدد 03، ديسمبر 2019.

13-Geneviève Camus, L'Etat de nécessité en démocratie, Revue international de droit comparé, Paris, 1966.

رابعاً: أطروحات الدكتوراه

13) لوشين دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2011، 2012.